

## 8331 - حكم أولاد الزوجة الثانية إذا كان الرضاع من الزوجة

### الأولى - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اخونا المستمع وصل سالم الفارسي بعث برسالة يقول فيها رجل متزوج من امرأتين ولا هو جار وتوفي الزوجة جاره ومعها ابنة صفيرة ترضع اعطها الرجل الجار لحرمة الرجل الاولى وارضعتها حتى اكملت الرضاعة من الزوجة الاولى. فهل هذه - [00:00:00](#) الابنة تكون اختاً للوالد من الزوجة الثانية ام لا؟ نجوى الافادة نعم اذا كان الرجل زوجتان او ثلاثة او اربع فنظرت احدهن طفلة او طفلاً في الحولين خمس رضعات او اكثر - [00:00:27](#)

فانها للرضيع ولداً للزوج ويكون اخاً للوالد من النساء كلهن يقول اخلي اولادهن جميعاً لكن اولاد المرضعة يكونون اخواناً اشقاء واحواناً واولاد الزوجات الاخريات يكون اخوة لاب لان الفحل واحد - [00:00:46](#)

فالتي ارضعت اولادها اخوة للرظيع من امه وابيه في الرضاع وبقية الاولاد من الزوجة الثانية او الثالثة او الرابعة يكن يكونون اخوة من الاب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من المساء - [00:01:12](#) فاولاد الزوجات اللاتي لم يرضعن الطفل اخوة من الاب كالنسم كما ان اولادهن من هذا الرجل اخوة لولاد المرأة الاخرى من النسب من جهة الاب نعم - [00:01:33](#)